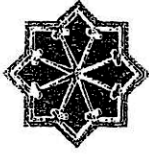


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الهيئة العامة للمعلومات المدنية
THE PUBLIC AUTHORITY FOR CIVIL INFORMATION



Ref.:

المرجع:

Date:

٢٠٠٦/١/٨

قرار رقم ١ / ٢٠٠٦

بإصدار اللائحة الخاصة بقواعد وإجراءات

قيد عناوين المواطنين الكويتيين بنظام المعلومات المدنية

وزير التخطيط ووزير الدولة لشئون التنمية الإدارية رئيس مجلس الإدارة

بعد الإطلاع على :

- القانون رقم ٨٢/٣٢ بشأن نظام المعلومات المدنية .
 - لائحة نظام العاملين بالهيئة
 - القرار رقم ٢ لسنة ٨٥ بشأن تحديد العنوان في حالة تعدده المعدل بالقرار رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ .
 - القرار رقم ٤ لسنة ٨٥ بشأن البطاقة المدنية
 - القرار رقم ٥ لسنة ٨٥ بشأن مواعيد القيد في نظام المعلومات المدنية .
 - القرار رقم ١ لسنة ٩٩ بتحديد المواعيد المنصوص عليها في المواد ١٣ و ١٤ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٥ من القانون رقم ٣٢ لسنة ٨٢ في شأن نظام المعلومات المدنية .
 - موافقة مجلس الإدارة بجلسته رقم ٢٠٠٥/٣١ بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٤
 - إقرار إدارة الفتوى والتشريع لمشروع اللائحة بكتابها رقم ٥٢٤٧ بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٣
 - قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٦١) في اجتماعه رقم ٢٠٠٥/٥٧ بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٥
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة

قرر

(مادة أولى)

تطبق أحكام اللائحة الخاصة بقواعد وإجراءات قيد عناوين المواطنين الكويتيين بنظام المعلومات المدنية المرافقة لهذا القرار ، وعلى مدير عام الهيئة إتخاذ الاجراءات اللازمة للتنفيذ .

(مادة ثانية)

ينشر هذا القرار واللائحة في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره ، ويلغى كل ما يتعارض معه .

د . معصومة صالح المبارك

وزير التخطيط ووزير الدولة لشئون التنمية الإدارية

رئيس مجلس إدارة الهيئة

صدر في : ٨ يناير ٢٠٠٦ م

الموافق : ٨ ذوالحجة ١٤٢٦ هـ